

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133007

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133007-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/08م، من/ ... سجل تجاري (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-951) الصادر في الدعوى (Z-73908-2021) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت على أنه يدفع بنقض قرار الفصل حيث صدر قرار الفصل بعدم قبول الدعوى لعدم إقامة دعوى التظلم أمام اللجان خلال المدة النظامية. حيث يوجد طلب تسوية خلال المدة النظامية.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/08/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 2018م) والذي قضى قرار الدائرة فيه: عدم قبول الدعوى لعدم إقامة دعوى التظلم أمام اللجان خلال المدة النظامية. وحيث يوجد طلب تسوية خلال المدة النظامية وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة، تبين أن محل الاستئناف يكمن بما ملخصه بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض قرار الدائرة محل الاستئناف، وذلك لتقيد المكلف بالإجراءات النظامية للاعتراض، حيث قام المكلف بتقديم طلب تسوية دون البت فيه برقم (13420) بتاريخ 2021/06/02م وذلك خلال المدة النظامية (30) يوماً من صدور قرار قبول الاعتراض وبناءً على طلب الهيئة فقد تقدم المكلف بطلب التسوية آخر برقم (13976) و تاريخ 2021/08/21م وتم رفض طلب التسوية من قبل لجنة تسوية الخلافات وحيث أن قرار الدائرة محل الاستئناف مبني على عدم تقديم المكلف التظلم على قرار الهيئة أمام لجان الفصل خلال المدة النظامية وحيث أن الثابت وفقاً لوقائع الدعوى ومستنداتها، أن المكلف قام برفع اعتراضها لدى لجنة التسوية في الهيئة و لم يصدر فيها قرار واستناداً على ما نصت عليه قواعد عمل التسوية الفقرة (2) من المادة (7) يعد في حكم الرفض مضي مدة الستين يوماً المشار إليها دون البت في الطلب برفض أو قبول طلب التسوية وحيث تقدم المكلف بالدعوى إلكترونياً 2021/10/05م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بالتالي ترى الدائرة قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-951) الصادر في الدعوى (Z-73908-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...